

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

لا حاجة إليه فجوابه انه بالمسند يتبين صحة الإسناد الذي فيه الإرسال حتى يحكم بأنه صحيح وإنما ينكر هذا من لا مذاق له في هذا الشأن .
وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل وأنه ضعيف هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير الحفاظ .

وفي صدر صحيح مسلم المرسل ليس بحجة .
وحكاة ابن عبد البر عن جماعة أهل الحديث واحتج به مالك وأبو حنيفة وأصحابهما في طائفة .

ثم إنا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله - ولم يسمعه منه لأن ذلك في حكم الموصول المسند لأن روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قاذحة لأن الصحابة كلهم عدول انتهى .

أهمل المصنف قولاً ثالثاً هو المشهور حكاة الحافظ رشيد الدين ابن العطار